



وزارة المالية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

كتاب دوري

رقم ٣٠٧٣ لسنة ٢٠٠٧

نظراً لما تلاحظ من تأخير صرف المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم أو المستفيدين؛ بسبب فقد مستندات بعض مدد الخدمة وما يترتب على ذلك من إجراء التحقيق الإداري بمناطق الصندوق، ثم إحالة أوراق التحقيق إلى النيابة الإدارية المختصة لمباشرة التحقيقات وإعادة الأوراق إلى الصندوق لاتخاذ اللازم في ضوء ما تنتهي إليه هذه النيابات، مما يستغرق فترة زمنية؛ يعاني خلالها المؤمن عليهم أو المستفيدين من عدم صرف المستحقات.

لذا .. فقد تم عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، الذي وافق بجلساته رقم ٣٢ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧ على أن يقوم الصندوق بإجراء التحقيق الداخلي وفقاً لما كان متبعاً سابقاً وإصدار بدل فقد المستندات أو الملفات التي يتأكد يقيناً من صحتها، على أن يراعى في ذلك الشأن اتباع الإجراءات التالية :

أولاً : إجراءات تتخذ بصفة عامة عندما يتكتشف فقد مستندات مدة اشتراك مؤمن عليه :

- ١ - التأكيد من عدم سابقة صرف الحقوق التأمينية عن هذه المدة .
- ٢ - التأكيد من فقد مستندات المدة فعلياً وتحديد المسئول عن فقدها وتوضيح المستند أو السجل المؤيد للمسؤولية وفي حالة ما إذا تعذر تحديد المسئول يتم توضيح أسباب ذلك .
- ٣ - التأكيد من صحة المدة وسابقة احتساب الاشتراكات المستحقة عنها وتحميلها على حساب المنشأة ، وبالنسبة للمدة السابق وورودها من مكتب أو جهة أخرى يتم التأكيد من صحة إجراءات ورودها للمكتب .

٤ - إعداد مذكرة بنتائج الخطوات الثلاثة الأولى وعرضها على مدير المكتب لإحالة واقعة فقد للتحقيق ، وعلى العضو القانوني مراعاة أحكام المادة ٧٩ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اختصاص النيابة الإدارية في الحالات التي تنتهي فيها مذكرة الإحالة إلى عدم صحة المدة أو عدم سابقة احتساب مستحقات الهيئة عنها .

٥ - في حالة انتهاء المذكرة إلى صحة المدة المفقودة يتم استيفاء بدل فقد المستندات وصحيفة البيانات الأساسية ويوقع عليها كل من رؤساء أقسام المعلومات ، المراجعة ، التقنيش (في حالة اتخاذ أي إجراءات ميدانياً) ، العضو القانوني .

٦ - في حالة إنتهاء المذكرة إلى صحة ورود المدة من مكتب آخر يتم أخطار هذا المكتب برقم التحقيق وطلب التأكيد من صحة المدة وسابقة احتساب الاشتراكات المستحقة عنها وإعداد مستندات بدل فقد وصحيفة بيانات أساسية ويتم الإخطار باستخدام الحاسوب الآلي (وظائف ضم المدة السابقة) .



وزارة العمالية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

- ٢ -

- ٧ - في حالة انتهاء المذكورة إلى صحة ورود المدة من منشأة قطاع عام يتم أخطار مكتب القطاع العام التابع له المنشأة للتأكد من صحة المدة وسابقة احتساب الاشتراكات المستحقة عنها للهيئة واستيفاء مستندات بدل فاقد للمستندات .
- ٨ - في حالة انتهاء المذكورة إلى صحة ورود المدة من منشأة قطاع حكومى يتم أخطار كل من المنشأة ومنطقة الصندوق الحكومي المختصه بالبريد المسجل بعلم الوصول برقم التحقيق وطلب استيفاء بدل فاقد وصحيحة بيانات أساسية .

ثانياً : إجراءات تتخذ للتأكد من صحة المدة سواء المدة التي فقدت من المكتب التابع له المنشأة أو المدة الوارد عنها أخطار لفقدانها من مكتب آخر سبق إرسالها له :

- ١ - مدد المؤمن عليهم بالقطاع الخاص النمطي :-
أ - المدة السابقة على تطوير المنشأة وتبين عدم تسجيلها على الحاسب الالى أو تبين تسجيلها ببيان تاريخي مدة مفولة .
- ١ - إذا تبين وجود صور كربونية من استثمارات س ١ ، س ٦ بملف المنشأة يتم التأكد من إدراج بيانات المؤمن عليه فى استثمارات س ٢ أو كشف الحركة والتحقق من أن بداية ونهاية المدة لا تتعارض مع تواريخ بداية وتوقف أو إنهاء نشاط المنشأة .
- ٢ - إذا تبين عدم وجود صور كربونية من استثمارات س ١ ، س ٦ يتم التأكد من إدراج المؤمن عليه فى استثمارات س ٢ أو كشف الحركة بعد التأكد من أن استثمارات س ٢ مقدمة فى مواعيدها القانونية وليس مقدمة دفعه واحدة لإثبات المدة .
- ٣ - إذا تبين عدم وجود صور من استثمارات س ١ ، س ٦ ، س ٢ وتبين وجود مستندات أخرى بملف المنشأة تؤيد المدة أو تقدم المؤمن عليه بمثل هذه المستندات يتم بحث مدى صحة المدة من واقع هذه المستندات بمعرفة رؤساء أقسام المعلومات ، المراجعة ، التفتيش (إذا تم إتخاذ أي إجراء ميداني) .
- ب - المدة التي تبين تسجيلها ببيان تاريخي مفتوح عند تطوير المنشأة أو لاحقة لتاريخ تطويرها ومسجلة بموجب استثمارات س ١ ، س ٦ .
- ١ - إذا تبين وجود صور كربونية من استثمارات س ١ ، س ٦ بملف المنشأة يتم التأكد من صحة بيانات ورود هذه الاستثمارات وسلامة تسجيلها على الحاسب الالى وصحة تدرج الأجر من واقع استثمارات س ٢ أو وفقا للعلاوة السابق احتسابها طبقا لأحكام قانون العمل في حالة عدم وجود استثمارات س ٢ .



وزارة الصالحة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

-٤-

٢ - إذا تبين عدم وجود صور من استثمارات س ١ ، س ٦ يتم التأكيد من تواريخ الورود المسجلة على الحاسب الآلي لكل من س ١ ، س ٦ وصحة تدرج الأجر من واقع استثمارات س ٢ أو وفقاً للعلاوة السابق احتسابها طبقاً لاحكام قانون العمل .

٢ - مدد المؤمن عليهم بقطاع العام : -

أ - يتم الرجوع إلى ملف المؤمن عليه بالمنشأة والتأكد من صحة المدة من واقع قرار التعيين ، إقرار استلام العمل ، قرار إنهاء الخدمة ، إخلاء الطرف والرجوع للسجلات المؤيدة لهذه المستندات .

ب - كما يتم التأكيد من تدرج الأجر وقرار الأجزاء وخاصة الأجزاء الخاصة لغير العمل الغير مشترك عنها والتي تستبعد عند احتساب الحقوق التأمينية .

ج - يقوم المختص بأعداد محضر فحص المستندات التي أطلع عليها بتوقيعه وتوقيع مدير شئون العاملين بالمنشأة .

٣ - مدد المؤمن عليهم بقطاع النقل البري : -

أ - يتم تكليف مفتش من المكتب بالانتقال إلى إدارة المرور المختص واستيفاء شهادة بيانات عن رخصةقيادة المؤمن عليه وصور من الشهادات السابق إصدارها من الهيئة للمؤمن عليه الموجودة بملف الرخصة بإدارة المرور المختص .

ب - بالنسبة لمدة التباع يتم الرجوع لملف الاشتراك إن وجد والتأكد من صحة ورود طلب الاشتراك وصحة سدادات المؤمن عليه وصحة احتساب المدة وفقاً لتواريخ السداد ، وإذا تبين عدم وجود الملف وتقدم المؤمن عليه بإيصالات السداد يتم التأكيد من صحة هذه الإيصالات ومراجعة المدة في ضوء هذه الإيصالات .

٤ - مدد المؤمن عليهم بقطاع المقاولات : -

أ - مدد الاشتراك السابقه على العمل بإحكام القرار الوزاري ٧٤ لسنة ١٩٨٨ : يتم الإطلاع على بطاقة اشتراك المؤمن عليه والتأكد من صحة رقم الاشتراك الخاص بالعملية والرجوع لكشف الأجور التي كانت تسلم للمكتب .

ب - مدد الاشتراك في ظل احكام القرار الوزاري ٧٤ لسنة ١٩٨٨ يتم الرجوع لملف اشتراك المؤمن عليه والتأكد من صحة المدة من واقع الصور الكربونية لطلب الاشتراك وصور إيصالات السداد واستيفاء بدل فقد مع مراعاة تواريخ السداد وإذا تبين عدم وجود الملف وتقدم المؤمن عليه بإيصالات السداد يتم التأكيد من صحة هذه الإيصالات ومراجعة المدة في ضوء هذه الإيصالات وتواريخ سدادها .



وزارة العالى

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

-٤-

٥ - مدد المؤمن عليهم بقطاع المخابز : -

أ - يتم الرجوع لملف اشتراك المنشآة (المخبر) وفي حالة وجود صور كربونية من استثمارات س ١ ، س ٦ وعقد العمل يتم التأكيد من صحة بيانات ورود هذه الاستثمارات والرجوع لاستثمارات س ٢ (بعد التأكيد من ورودها في المواعيد القانونية وليس دفعه واحدة لإثبات المدة) وتقارير التحريات الميدانية وخاصة المعدة بمعرفة اللجان السابق تشكيلها من مفتشي الهيئة ، وزارة التموين ، القوى العاملة إن وجدت .

ب - في حالة عدم وجود صور كربونية من استثمارات س ١ ، س ٦ ، س ٢ يتم تكليف المفتش بالانتقال إلى المنشأة واستيفاء صور من الصور الكربونية الموجودة طرف المنشأة .

وفي جميع الأحوال يتم تكليف مفتش المكتب بالانتقال إلى مكتب تشغيل عمال المخابز للتحقق من البيانات المتوفرة وصحة عقد العمل وإعداد تقرير بذلك .

٦ - مدد اشتراك أصحاب الاعمال (القطاع الخاص / قطاع النقل البري) : -

أ - بالنسبة لصاحب السيارة يتم استيفاء شهادة بيانات بتسلسل ملاك السيارة وسداداته واتخاذ ما يلزم في ضوئها .

ب - بالنسبة للمنشآت النمطية يتم الرجوع للجهة المختصة بإصدار مستند بدء النشاط والتأكد من ربط الاشتراكات عن هذه المدة من واقع الحساب الجارى اليدوى أو الآلى بحسب الأحوال .

رئيس الصندوق

(محمد طلعت اسماعيل)

٢٠٧/١٩/٢٠٢٣

سعید ..